**ورقة سياسات عامة**

# الآليات الوطنية لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل الأزمات والكوارث ": حالة جائحة كورونا"[1]

**2021**

زهور غرايبة

[1] هذه الورقة مبنية على إصدارات تضامن الدورية، وبشكل رئيسي على نتائج برنامج حوار السياسات الشهري الذي تعقده جمعية معهد تضامن النساء الأردني بعنوان: الجهود والآليات الوطنية لحماية النساء والفتيات في ظل الأزمات والكوارث، بالشراكة مع اللجنة الدولية للإغاثة IRC بتاريخ 2021\06\29 وقد شارك بها كل من الدكتور محمد مقدادي الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والعقيد فراس الرشيد مدير إدارة حماية الأسرة والأحداث، والأستاذة نهى زايده نائبة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

## جدول المحتويات


| | |
|---|---|
| الملخص التنفيذي | 3 |
| المقدمة | 10 |
| أسئلة ورقة السياسيات | 11 |
| المهنجية | 12 |
| أولاً: وضع النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي | 13 |
| أرقام وحقائق 2018-2021 | 13 |
| ارتفاع واشتداد العنف ضد النساء والفتيات خلال جائحة كورونا | 13 |
| ثانياً: التدابير الوقائية المتخذه لحماية النساء والفتيات من العنف خلال فترة الحجر | 16 |
| التدابير الوقائية المتخذة من قبل إدارة حماية الأسرة | 16 |
| التدابير الوقائية المتخذة من المجلس الوطني لشؤون الأسرة | 19 |
| التدابير الوقائية المتخذة والملاحظات التي تنبهت لها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة | 21 |
| التشريعات والقوانين والسياسات ذات الصلة | 23 |
| الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة | 23 |
| التوصيات والبدائل المقترحة | 24 |
| المراجع | 27 |

## الملخص التنفيذي

### تمهيد

جاءت ورقة السياسات هذه بعنوان "**الآليات الوطنية لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل الأزمات والكوارث ": حالة جائحة كورونا**"، لتتناسب مع الظروف الراهنة وما فرضته جائحة كورونا على العالم ككل، والأردن بشكل خاص، وخاصة في ظروف الحجر المنزلي وحظر التجوال، وما انعكست سلباً على ازدياد حالات العنف الأسري، والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات وخاصة في ظل الأزمات والكوارث والأوبئة؛ يذكر أن الورقة جاءت في إطار مشروع "توفير الخدمات الصحية والحماية المستدامة للاجئين السوريين وأعضاء المجتمعات المضيفة من الفئات الأكثر هشاشة في الأردن" وبالشراكة مع اللجنة الدولية للإغاثة IRC.

### المنهجية

في الوقت الذي فرضت به الحكومة الأردنية التدابير والاجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، فرضت الجائحة نفسها على العالم ككل، وقامت الحكومات والدول من حول العالم بفرض الاجراءات المعروفة وهي الاغلاقات وحظر التجول واغلاق المؤسسات والمرافق العامة، وبما فيها المؤسسات الخدمية التي تقدم الخدمات ومن بينها مؤسسات تقديم خدمات الحماية من العنف الأسري، ففي هذا الوقت كانت البيوت فضاءات تتجمع بها الأسرة في مكاناً واحداً، فتحولت البيوت من فضاءات خاصة تعيش بها الأسرة إلى أماكن خطيره جداً بسبب ممارسات العنف الأسري، والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات، لذا عقدت جمعية معهد تضامن النساء الأردني مائدة مستديره لمعرفة الجهود والآليات الوطنية المقدمة لحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل الأزمات والكوارث في حالة جائحة كورونا، واعتمدت هذه الورقة على بيانات أخرى تمثلت ب:

1- مراجعة اصدارات جمعية معهد تضامن النساء الاردني من بيانات صحفية وأوراق وموقف، وأوراق حقائق، وبيانات احصائية.

2- بيانات وأدبيات احصائية تتبع الى جهات رسمية في الأردن.

3- مراجعة الدراسات السابقة الصادرة عن مؤسسات حقوق الانسان والنساء بشكل خاص.

4- مائدة مستديره تم عقدها في جمعية معهد تضامن النساء الأردني استضافت بعضاً اصحاب المصلحة والآليات الوطنية التي تقدم خدمات للنساء والفتيات، وهم: المجلس الوطني لشؤون الاسرة ممثلاً بالأمين العام، إدارة حماية الأسرة ممثلة بمديرها العقيد فراس الرشيد، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ممثلة بنائبة اللجنة الأستاذة نهى زايده.

تشير الأدبيات السابقة ونتائج المائدة المستديرة في موضوع العنف الأسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي سواء من البيانات الكمية (الإحصائية) الصادر عن الجهات الرسمية كدائرة الإحصاءات العامة أو مراكز الدراسات، أو البيانات النوعية مثل رصد وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني لحالات العنف في الوقت الحالي أو السنوات السابقة، أن مشكلة العنف الاسري الموجه ضد النساء والفتيات بتزايد، وقد تضاعف في ظل الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الحكومة لمواجهة تفشي فيروس كورونا، حيث أصبحت البيوت مكاناً خطراً جداً بالنسبة للحالات التي من الممكن أن تتعرض لخطر العنف الاسري، او تلك التي تعرضت للعنف، ولم تكن الإجراءات المتخذة شاملة الأبعاد حيث تم التركيز على احتواء الفيروس فقط من الجانب الصحي، ولم تتم دراسة أو تدارك موضوع الحماية من العنف الأسري في البيوت، او موضوع الصحة النفسية بسبب ظروف الجائحة، ولم يتم التنبه من البداية الى حالات العنف، وقد جاءت في وقت متأخر، على الرغم من ان الأردن كان من أوائل الدول التي سارعت في اتخاذ إجراءات احترازية، والتي تم الإشادة بها من قبل العديد من الدول، ولكنها لم تأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من الدول التي انتشر بها فيروس كورونا مبكراً، وسارعت الى التنبه الى موضوع العنف الأسري والموجه ضد النساء والفتيات، وحمايتهنّ؛ كما وشكلت

الحكومة لجنة الحماية الاجتماعية والتي تمثلت بتقديم مســـاعدات ماليه وعينية، حيث اعتقدت ان المســـاعدة فقط ماليه وعينيه ولم يتم التطرق الى موضوع الحماية من العنف الأسري.

وســـارعت إدارة حماية الأســـرة الى تعزيز الاســـتجابة للحالات التي بدأت ترد إليها وقامت بتطوير بعض الآليات المستخدمة للحماية من العنف الأسري، مثل تطوير خط استجابة عبر الواتساب، وتفعيل آلية استقبال الشكاوى عبر المسنجر الفيسبوك، وتزويد المديرية بكادر معزز من الموارد البشرية واللوجستية من قبل إدارة الأمن العام، وتخصيص رقم 911 لاستقبال الشكاوى حيث لم يكن بديلاً بل رديفاً ومعززاً ليساعد الحالات في الوصول بشكل سريع.

وأشار المجلس الوطني لشؤون الأسرة بأنه استضاف الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري خلال فترة جائحة كورونا وخاصة في فترة الحظر والاغلاقات لدراسة الحالات وعلى المستوى الفردي أيضاً، وقام المجلس أيضاً بالإشارة الى أهمية التبليغ عن حالات العنف الأسري من قبل المجتمع، وعدم اعتبار هذه المشاكل شأناً داخلياً خاصاً بالأسرة، وقد قام المجلس بمخاطبة رئاســـة الوزراء لتوضـــيح أن الحماية الاجتماعية لا تتمثل فقط في تقديم المســـاعدات المالية والعينية للأسر والمجتمع خلال كورونا، بل كان من الواجب وضع السياسات والآليات الخاصة بحماية النساء والفتيات خلال فترة الحظر الشامل، وبعد العودة أيضاً الى العمل؛ أصدرت الحكومة أمر دفاع يقضي بعودة المؤسسات الى العمل ولكن لم تكن بجميع الطاقة الاستيعابية من الموظفين والموظفات وبنسبة 50% أو 30%، الأمر الذي أدى الى تأخير بتقديم الخدمات.

بينما قامت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة باستقبال الحالات وتحويلها الى الجهات المختصة سواء الجهات الحكومية الرسمية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على استقبال تلك الحالات، وتنبهت اللجنة الوطنية خلال فترة الحظر أن الحالات التي ترد اليها تفضل الدخول الى دور الإيواء الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني، فضلاً عن دخولها إلى الدور الخاصة بالمؤسسات الرسمية، حيث وصلت دور مؤسسات المجتمع المدني إلى طاقتها الاستيعابية، وهذا موضوع يستحق الدراسة، ومراجعة الإجراءات المتعلقة باستقبال الحالات ومقدمي ومقدمات الخدمات.

هذه الآليات وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات دعم وحماية وتحويل الحالات، عانت من مشكلة استمرار تباطؤ تقديم الخدمات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الحكومة بعد العودة الى العمل، حيث جاءت قرارات تحد من عدد الموظفين والموظفات في المؤسسات والدوائر الرسمية وكانت ملزمة للقطاع العام واختياريه للقطاع الخاص، وتقليص عدد الساعات المسموح من خلالها التجوال والتنقل، الأمر الذي انعكس سلباً على مقدار الاستجابة والوصول إلى الحالات، أو وصول الحالات لهذه المؤسسات.

## التوصيات والبدائل

من خلال قراءة الحالات التي تعرضت للعنف او القتل الأسري خلال فترة الاغلاق وفي ظل الأزمات والكوارث وحالات العنف بشكل عام، ونتائج وتوصيات المشاركين والمشاركات في المائدة المستديرة التي عقدتها تضامن فقد أوصى كل من المشاركات والمشاركين بعدد من التوصيات، وبالإضافة إلى مراجعة العديد من اصدارات تضامن المنشورة والأدبيات السابقة بخصوص العنف الأسري (العنف المنزلي) فقد توصلت هذه الورقة الى جملة من التوصيات التالي:

### أولاً: إعادة النظر في قانون الحماية من العنف الأسري الحالي وتعديله من خلال:

1- **تأمين مزيداً من الحماية**: وخاصة للمعنفات اللاتي يترددن في تسجيل بلاغ أو شكوى على الشخص المعنف لهنّ من خلال التوسع في اجراءات الحماية وعدم اقتصارها على كتابة تعهد، وأيضاً تأمين مزيداً من الحماية للأشخاص المبلغين، وذلك لتشجيهم على التبليغ عن أي حالة عنف أسري يسمعونها أو تحدث أمامهم أو قريبة منهم.

2- **دعم وحماية الشهود**: نص قانون الحماية من العنف الأسري على حماية الشهود، ولكن لم يتطرق إلى آليات عمل حماية الشهود، لذا يجب تعديل نص المادة واضافة الاليات والاجراءات التي تعنى بحماية الشهود.

3- **التبليغ الالزامي:** على الرغم من أن قانون الحماية من العنف الأســـري يلزم مقدمي الخدمات بإلزامية التبليغ عن حالات العنف الاســري، ولكن لم يلزم البيئة المحيطة (المجتمع) كالجيران والأقارب التبليغ عمن تتعرض للعنف، حيث كما ذكر سـابقاً المجتمع يعدُّ المشـاكل الأسـرية شـأناً داخلياً، ولا يسـمح بتدخل من أي جهات أخرى مثل مؤســســات الدولة وأماكن تقديم الخدمات بل يعتبرها فضــاءات هدفها تفكيك الأســرة والنســيج الاجتماعي، لذا يجب تعديله بحيث تكون المادة تتضمن التوسع في إلزامية التبليغ.

4- **الاستجابة:** ضرورة تحسين حالات الاستجابات للحالات المعنفه بالسرعة القصوى والتعامل معهنّ على انهنّ ضحايا عنف أسري لا إرادي.

**ثانيا: أعادة النظر في قانون العقوبات من خلال المواد التالية:**

1- **إلغاء المادة (62) من قانون العقوبات الأردني:** حيث أباحت هذه المادة الضرب التأديبي الموجه للأطفال من الوالدين.

2- **منع إسقاط الحق الشخصي في جرائم القتل الواقعة في الاسرة.**

3- **تعديل أو إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني:** حيث نصت هذه المادة على:

1- يسـتفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصـوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسـها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشـــروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2- يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مســـكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت عليه او عليهما اعتداء أفضى الى موت او جرح او إيذاء او عاهة دائمة.

3- أ- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.'

**رابعاً: فيما يتعلق بقانون حقوق الطفل**

الإسراع والمباشرة في إقرار قانون حقوق الطفل في الأردن وذلك في ظل مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بدلاً من وضعه حبيساً في الأدراج، وعلى الرغم من مرور أكثر من عامين على رفع المسودة الخاصة به الى رئاسة الوزراء، حيث يوفر هذا القانون للطفل الضمانات الأساسية في الحصول على حقوقه وخاصة حمايته من العنف.

**خامساً: فيما يتعلق بعمل المؤسسات وخاصة المجتمع المدني والآليات التي تقدم الخدمات**

1- ضرورة التشبيك بشكل أكبر مع بعضها بعضاً ووجود نظام حالات موحد، حتى تستطيع جميع الحالات الاستفادة، وضرورة توحيد النظام، ووجود نظام الكتروني للحالات المستفيدة، بقصد عدم تردد الحالات على أكثر من مؤسسة.

2- ضرورة وضع مواضيع العنف الأسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات على سلم أولوياتها، وسلم أولويات الممولين كونها من الأولويات التنموية الوطنية.

3- التشبيك مع وسائل الإعلام بشكل أكبر وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية في تبني حالات العنف الأسري وتصحيح الصورة النمطية المتخذة من قبل المجتمع وتعديل مسارها كي تكون أي حالة عنف أسري هي جريمة مجتمعية وليست شأناً خاصاً كما يعتقد المجتمع.

4- تشكيل فريق وطني من المحامين والمحاميات ذوو الخبرة العالية، لتبني حالات العنف الأسري والدفاع عنها.

5- تأكيداً على دور إدارة حماية الأسرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية لشؤون الأسرة وكي تتمكن هذه الآليات من القيام بواجبها الكامل، يجب على الحكومة زيادة الدعم المخصـــص لها، أو تشكيل صناديق خاصة لدعم ضحايا العنف الأسري.

## المقدمة

يشير مفهوم الأزمات والكوارث إلى الأحداث الطارئة المفاجئة والمتفاقمة والتي تحدث بشكل سريع للفرد أو الدولة، تجبرهم على تغيير مهامهم واتخاذ إجراءات وتدابير وقائية، وهذا ما حدث خلال جائحة فيروس كورونا، وهو فيروس انتشر في نهاية عام 2019 في مدينة ووهان الصينية وانتقل الى العالم، وفي بداية عام 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا أصبح وباءً منتشراً في كافة أنحاء العالم، الأمر الذي دفع الدول لاتخاذ إجراءات من شأنها تحد من انتشار الفيروس وانتقاله بين الأشخاص.

تنوعت الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة في العالم ومن بينها حظر التجوال الشامل والاغلاقات التي حدت من انتقال الأفراد وتجوالهم، والحجر الصحي لكل من يصاب بالفيروس بحد أدنى أسبوعين، وقد أدت هذه الإجراءات الى اغلاق المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتعطيل المدارس والجامعات، ولم يكن الأردن بمعزل عن دول العالم التي اتخذت كهذه الإجراءات، وسجلت أول أصابه بالفيروس في الأردن في شهر شباط–فبراير\2020، وفي شهر آذار–مارس أعلنت الحكومة الأردنية عن بدء العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

ونصت المادة 124 من الدستور الأردني على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء"، ونصت المادة الثانية من قانون الدفاع على أنه في حال انتشار آفة أو وباء "يعلن العمل بالقانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء"؛ وقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بتفعيل قانون الدفاع اعتباراً من 17\آذار\2020.

ومع صـدور أمر الدفاع رقم 2 الذي تضـمن حظر تنقل الأشـخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، واغلاق جميع المحلات، وتعطيل المؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية، أصبحت الأسرة الأردنية تجتمع في مكان واحد طيلة الأوقات خلال فترة الحظر الشامل، وأصـبحت البيوت مكاناً لتجمع الأفراد، وحيث أن العنف ضـد النسـاء والفتيات هو ظاهرة عالمية، فإن النســـاء والفتيات في الأردن يعانين منه، وفي ظل جائحة كورونا اتخذ الأردن العديد من الإجراءات الاحترازية التي أدت الى منع التجول والحجر المنزلي بشـكل كامل لمدة أسـبوعين منذ 2020/3/18، قبل البدء بتخفيف هذه الإجراءات تدريجياً، مما أدى الى توقف خدمات مؤســســـات المجتمع المدني وتعطل المحاكم والمؤسسات العامة، وأثر ذلك بشكل كبير على النساء والفتيات في الحماية والاستجابة لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وازدادت حالات العنف الأسـري، وشـهدت الحالات المعرضـة للعنف صـعوبة في التبليغ أو الوصـول الى أماكن تقديم الخدمة كونها مغلقة.

وغالبًا ما يزيد العنف ضد النساء في أوقات الطوارئ والأزمات، بما فيها الأوبئة، حيث أفاد تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان "كوفيد-19 والعنف ضـد المرأة في إقليم شـرق المتوسـط، أن الإقليم يأتي في المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث من حيث انتشـار العنف ضـد المرأة (37%)، وأن هناك زيادة في حالات العنف خلال الجائحة بنسـبة تتراوح من 50% إلى 60% بناءً على مكالمات الاستغاثة التي تجريها النساء عبر الخطوط الساخنة لمنظمات المرأة.

وتأتي هذه الورقة في إطار مشـــروع (الحماية والأمان2) توفير الخدمات الصـــحية والحماية المســـتدامة للاجئين السوريين وأعضاء المجتمعات المضيفة من الفئات الأكثر هشاشة في الأردن، والممول من اللجنة الدولية للإغاثة IRC.

**أسئلة ورقة السياسيات**

1. ما هو وضع النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال ازمة فيروس كورونا؟
2. ما هي التدابير الوقائية المتخذة لحماية النســاء والفتيات خلال ازمة كورونا من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

3. ما هي التشريعات والقوانين ذات الصلة بحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ومن هم أصحاب المصلحة؟
4. ما هي السياسات الوطنية المقترحة في هذه الورقة لضمان حماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال الأزمات والكوارث؟

## المنهجية

في الوقت الذي فرضـــت به الحكومة الأردنية التدابير والاجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة تفشـــي فيروس كورونا، فرضـت الجائحة نفسـها على العالم ككل، وقامت الحكومات والدول من حول العالم بفرض الاجراءات المعروفة وهي الاغلاقات وحظر التجول واغلاق المؤسـسـات والمرافق العامة، وبما فيها المؤسـسـات الخدمية التي تقدم الخدمات ومن بينها مؤسسات تقديم خدمات الحماية من العنف الأسري، ففي هذا الوقت كانت البيوت أماكن تتجمع بها الأسرة في مكاناً واحداً، فتحولت البيوت من فضـاءات خاصـة تعيش بها الأسـر إلى أماكن خطيره جداً بسـبب ممارسـات العنف الأسـري، والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضـد النسـاء والفتيات، لذا عقدت جمعية معهد تضـامن النسـاء الأردني مائدة مسـتديره لمعرفة الجهود والآليات الوطنية المقدمة ا لحماية النسـاء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل الأزمات والكوارث في حالة جائحة كورونا، واعتمدت هذه الورقة على بيانات أخرى تمثلت ب:

5- مراجعة اصدارات جمعية معهد تضامن النساء الاردني من بيانات صحفية وأوراق وموقف وأوارق حقائق وبيانات احصائية.
6- بيانات وأدبيات احصائية تتبع الى جهات رسمية في الأردن.
7- مراجعة الدراسات السابقة الصادرة عن مؤسسات حقوق الانسان والنساء بشكل خاص.
8- مائدة مستديره تم عقدها في جمعية معهد تضامن النساء الأردني استضافت اصحاب المصلحة وهم: الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، مدير إدارة حماية الأسرة، نائبة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

## أولاً: وضع النساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي

على الرغم من رصد وسائل الاعلام لحالات كبيره من جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء، لكن ما زالت مشكلة غياب الأرقام الرسمية عن مثل هذه الجرائم قائمة، ولا سيما أهمية الاعتراف بظاهرة العنف ضد النساء والعنف الأسري، وسيتم وضع الأرقام والحقائق لتوضيح مستوى العنف.

## أرقام وحقائق 2018-2021

أشار التقرير الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة لنتائج مسح السكان والصحة الأسرية (2017-2018) في عام 2018 تعرض واحدة من كل أربع نساء متزوجات لعنف جسدي أو جنسي أو عاطفي من قبل أزواجهن في الأردن، في مقابل تعرض زوج واحد من كل 100 زوج للعنف الجسدي من قبل زوجته، وأن 25.9% من الزوجات اللاتي أعمارهن ما بين 15-49 عاماً تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو عاطفي من قبل أزواجهن، في مقابل تعرض 1.4% من الازواج الذين أعمارهم ما بين 15-59 عاماً للعنف الجسدي من قبل زوجاتهن. **(دائرة الإحصاءات العامة، 2019).**

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني إلى ارتفاع جرائم القتل الأسرية بحق الإناث في الأردن الى 21 جريمة منذ بداية 2019، حيث وصل عدد جرائم القتل الأسرية بحق النساء والفتيات منذ بداية عام 2019 الى 21 جريمة، وبارتفاع نسبته 200% مقارنة مع ذات الفترة من عام 2018، حيث وقعت 7 جرائم قتل أسرية بحق النساء والفتيات خلال أول 10 أشهر من عام 2018، و16 جريمة قتل أسرية خلال أول 8 أشهر من عام 2020 وفقاً للرصد الذي تقوم به "تضامن" للجرائم المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة. **(إدعيبس،2019).**

## ارتفاع واشتداد العنف ضد النساء والفتيات خلال جائحة كورونا

دعت الأمم المتحدة جميع الحكومات إلى جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع جراء هذا العنف جزءًا رئيساً من خطط الاستجابة الوطنية الخاصة بجائحة كورونا، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش

بأن دولتي لبنان وماليزيا، على سبيل المثال، شهدتا تضاعف عدد المكالمات على خطوط المساعدة، مقارنة بالشهر نفسه من العام الماضي؛ في الصين تضاعف العدد ثلاث مرات؛ وفي أستراليا، تشهد محركات البحث مثل Google أكبر قدر من عمليات البحث عن المساعدة فيما يتعلق بالعنف المنزلي في السنوات الخمس الماضية.**( الأمم المتحدة، 2020)**، وقالت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، دوبرافكا سيمونوفيتش: "يجب على الحكومات ألا تسمح للظروف الاستثنائية والتدابير التقييدية ضد كوفيد-19 بأن تؤدي إلى انتهاك حق المرأة في حياة خالية من العنف". **(الأمم المتحدة، 2020)**.

أعلنت العديد من مؤسسات المجتمع المدني تزايد حالات العنف الاسري خلال جائحة كورونا، فاستقبل مركز عفت للإرشاد التابع لـ "تضامن" ما يفوق 800 حالة خلال 3 أشهر (وهذا الرقم يقارب ما استقبلته الجمعية خلال عام 2019 كاملاً)، عبر الهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي من ضمنها حالات عنف لنساء وفتيات، أردنيات وغير أردنيات، الى جانب عدد كبير من الحالات التي تطلب مساعدات مادية وعينية. **(إدعيبس، 2020)**.

وبتاريخ 2020/5/12 أعلنت إدارة حماية الأسرة عن ارتفاع في حالات العنف الأسري وبنسبة 33% خلال أول شهر من الحظر في الأردن مقارنة مع نفس الفترة من عام 2019، وتشير جمعية تضامن بأن حالات القتل الأسرية عام 2020 خلال عام العزل بلغت 16 جريمة وفقاً لرصدها من قبل وسائل الاعلام (في ظل عدم توافر احصائيات رسمية عن حالات العنف)، وتاليا تفاصيل هذه الجرائم:

1-خلال شهر كانون ثاني 2020 وتحديداً بتاريخ 2020/1/10 أقدم شاب على قتل شقيقته طعناً في محافظة الكرك.

2-بتاريخ 2020/1/19 فارقت زوجة عشرينية الحياة بعد إلقاء نفسها من شرفة منزلها في الطابق الثالث إثر خلافات عائلية مع زوجها في منطقة البتراوي بمحافظة الزرقاء.

3-بتاريخ 2020/1/20 توفيت فتاة عشرينية إثر سقوطها عن سطح منزلها بلواء الوسطية في محافظة إربد، علماً بأن التحقيقات لا زالت جارية والتي قد تسفر عن وجود جرائم قتل خلف حالات الانتحار المشار اليها.

4-في شهر شباط، وبتاريخ 2020/2/25 أقدمت امرأتان على قتل سيدة ضرباً وخنقاً في منزلها تربطهما بها صلة نسب إثر خلاف بينهم.

5-في شـــهر آذار وبتاريخ 2020/3/8 وهو اليوم العالمي للمرأة، أقدم زوج على قتل زوجته التي لم يمض على زواجها منه سوى بضـعة أشـهر، وذلك بدفعها عمداً وسـقطت في قناة الملك عبد الله بالأغوار الشـمالية مدعياً بأنه أقدم على ذلك إثر خلافات عائلية.

6- وفي الثلث الأخير من ذات الشهر (آذار) أقدم إبنان على قتل والدهما رمياً بالرصاص وزوجته طعناً في منطقة البادية الشمالية إثر خلافات بينهم.

7-وفي شهر نيسان وبتاريخ 2020/4/10 قتلت سيدة ثلاثينية بعيار ناري في محافظة معان.

8-وفي نفس اليوم 2020/4/10 أقدم زوج على إصـــابة زوجته بعيار ناري إثر خلافات بينهما في منطقة مرج الحمام بالعاصمة عمان.

9-وخلال شـهر أيار 2020 وبتاريخ 2020/5/6 أقدم شـاب على طعن شـقيقته البالغة من العمر 14 عاماً داخل منزلهما جنوب العاصمة عمان، مما أدى الى وفاتها.

10-وخلال شـــهر تموز 2020 وبتاريخ 2020/7/16، قتلت أم بأعيرة نارية على يد ابنيها وأصـــابا شـــقيقتيهما إصابات بالغة في محافظة معان.

11-في محافظة البلقاء بمنطقة عين الباشا أقدم أب على قتل ابنته الأربعينية بواسطة "طوبة" مهشماً رأسها .

12-فجر يوم 2020/7/27 في منطقة ماركا بمحافظة العاصمة وقعت جريمة قتل أسرية مفزعة ذهبت ضحيتها أم على يد ابنها الحدث الذي لم يتجاوز 14 عاماً وذلك بطعنها بسـكين مطبخ وهي نائمة عشـرات الطعنات مما أدى الى وفاتها على الفور.

13-وبتاريخ 2020/7/31 أقدم اخ على قتل شـــقيقاته الثلاث (متزوجات) وذلك في محافظة البلقاء داخل منزل أهلهن.

14-وفي شهر آب 2020، أقدم زوج على قتل زوجته ضرباً امام منزلها في محافظة الزرقاء.

15-بتاريخ 2020/8/28 أقدم زوج على قتل زوجته حرقاً في محافظة مادبا.

16-وفي النصف الثاني من شهر أكتوبر / تشرين أول 2020 أقدم شاب على قتل شقيقته طعناً في محافظة إربد.

## ثانياً: التدابير الوقائية المتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف خلال فترة الحجر

كما تم ذكره ســـابقاً أنَ العنف المبني على النوع الاجتماعي والموجه ضـــد النســـاء والفتيات في أوقات الطوارئ والأزمات يزيد بل يتضـــاعف وبما فيها أزمات الأوبئة مثال على ذلك جائحة كورونا، حيث تحولت البيوت إلى أماكن خطره جداً، بسبب الضغط النفسي جراء الاجراءات والتدابير المتخذة والصعوبات الاقتصادية والتعثر المادي للأسرة، وكان لا بد على الحكومات، والآليات الوطنية المعنية بحماية المعرضات والمعرضين للخطر بسبب العنف المبني على النوع الاجتماعي تضمين الاجراءات الاحترازية المتخذة بسبب الجائحة خططاً وذلك من أجل الاستجابة الفورية لكل من يتعرض لهذا العنف.

## التدابير الوقائية المتخذة من قبل إدارة حماية الأسرة

عانت استجابة إدارة حماية الأسرة خلال عام جائحة كورونا في الأردن من تحدياً كبيراً للوصول الى الحالات التي تعرضت أو كانت معرضة للعنف، أو وصولها إلى فروع إدارة حماية الأسرة، حيث شكلت سياسة فرض حظر التجوال، ومنح التصـــاريح، والاغلاقات تحدياً كبيراً، والتي حالت دون الوصـــول الى الحالات، وقد تم تطوير بعض من أدوات الاستجابة للوصول الى حالات العنف أو التبليغ عنها بسبب الحالة التي فرضتها الجائحة منها: رفع مستوى الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الموجة للمرأة والطفل الى درجة قصوى، وللدرجة الاولى على نظام البلاغات والأولويات لكادر مديرية الأمن العام، لأنها وجدت آلية الإبلاغ في ظل جائحة كورونا غير كافية، حيث جرى تطويراً لها

من خلال استخدام الخط الرئيسي الساخن 911 في مديرية الامن العام، وكان هذا الخط يشكل المرتكز الرئيسي لاستقبال الشكاوى في العنف الاسري، ولكنه لم يكن بديلاً بل كانَ رديفاً للخطوط الرسمية ومعززاً وآلية ابلاغ، وآلية رقابية على مقدمي الخدمة الشرطية، من أجل قياسها لمعرفة الاستجابة، وبينت نتائج استطلاع للرأي اجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية أن (2%) فقط من الذين تعرضوا لشكل من أشكال العنف قاموا بالاتصال بالخط الساخن المخصص لتلقي شكاوى العنف الاسري **(مركز الدراسات الاستراتيجية، 2020)**، وبما ان المجتمع يستخدم تطبيق الواتساب بشكل كبير تم استحداث خط الواتساب ذو الرقم (0797911911)، لاستقبال الشكاوى والبلاغات، ومن ضمنها القضايا المرتبطة بقضايا حماية الاسرة حيث وجد ارتفاعاً في نسبة البلاغات المحوسبة (ادوات الابلاغ والرقابة) بين عامي 2019 و2020 بنسبة بلغت 16%.[2]

وفيما يخص حالات الإيواء التي سجلت لدى إدارة حماية الاسرة سواء الرسمية أو غير الرسمية ومقارنتها بعامي 2019 و2020 سجلت ايضاً ارتفاعاً بحوالي 125 حالة، فكانت خدمات الإيواء المقدمة أكثر من السنة السابقة.[3]

وتعاني النساء ذاتهنّ من صعوبة الوصول الى المؤسسات التي تقدم خدمات الحماية من العنف الأسري لعدة أسباب، وجاءت بعض منها في دراسة "**فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء: إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان**". حيث ذكرت الدراسة ان العنف الأسري من أقسى أنواع العنف، لأنه يأتي من الشريك داخل الأسرة، ولا يزال المجتمع يعدُّ المشاكل الأسرية شأناً داخلياً، ولا يسمح بتدخل من جهات أخرى مثل مؤسسات الدولة، لأن النساء اللاتي يشتكينّ قد يتعرضنّ للوم من داخل أفراد العائلة، وهذا يضعف قدرتهنّ على المقاومة، ويزيد من صعوبة التوجه إلى أقسام الشرطة، أو التوجه إلى المؤسسات التي تقدم خدمات للنساء المعنفات. **(فريدريش ايبرت، 2020)**، ينعكس هذا الأمر سلباً على التبليغ الإلزامي من قبل أفراد المجتمع عند وقوع اي حادثة من حوادث العنف المنزلي والمبني على

[2] العقيد فراس الرشيد مدير إدارة حماية الأسرة: أثناء الحديث في حلقة من حلقات برنامج حوار السياسات الشهري والذي تنفذه تضامن بعنوان الجهود والآليات الوطنية لحماية النساء والفتيات في ظل الأزمات والكوارث في تاريخ 29-06-2021 عبر تطبيق زوم.
[3] نفس السابق

النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات، لأنهم يعتقدون ان المشاكل الأسرية هي شأناً داخلياً حتى لو وصلت إلى عنف، وبينت نتائج الاستطلاع أيضاً حول "**كورونا والعنف الأسري 2020**" المزيد من النتائج حول تأثير فيروس كورونا على العنف الأسري حيث أن أكثر من نصف الأردنيين (54%) لا يعرفون كيفية التواصل مع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات في حالة وقوع العنف الأسري أثناء حظر التجول. **(مركز الدراسات الاستراتيجية، 2020).**

وبين نتائج الاستطلاع أن الغالبية من الأردنيين وبنسبة (51%) تأثروا نفسياً وبشكل سلبي جراء حظر التجول المعمول به حالياً، ويرى (38%) من الأردنيين أن الأجواء العائلية مشحونة ومتوترة، بينما (25%) من الأردنيين يعانون من المشاحنات والخلافات والعنف داخل الاسرة قبل حظر التجول، و (33%) من هذه الخلافات والمشاحنات كانت عنف لفظي، و (25%) كانت عبارة عن خلافات زوجية، و(18%) كانت عنف نفسي، و(13%) كان عبارة عن اهمال، وكان يحدث هذا العنف من (1-3) مرات بالشهر لدى (82%) منهم، ومن (4-6) مرات في الشهر لدى (14%) منهم.

وأظهرت النتائج أيضاً أن حظر التجوال أدى إلى مشاحنات او خلافات او عنف داخل الاسرة خلال فترة حظر التجول عند أكثر من ثلث الأردنيين وبنسبة بلغت (34%)، وأبرز أشكاله هي العنف اللفظي بنسبة (17%)، والعنف النفسي بنسبة (9%)، والإهمال بنسبة (6%)، وقد حصلت حالات العنف هذه من (1-3) عند (75%) منهم، و(19%) حصلت عندهم حالات العنف او الخلافات او المشاحنات أكثر من 6 مرات خلال فترة حظر التجول، وكانت الأطراف الرئيسية في هذه الخلافات الزوج والزوجة بنسبة (34%)، الأب وأحد الاخوة الذكور بنسبة (13%)، الاخوة والاخوات بنسبة (11%)، الاخوة الذكور بين بعضهم بنسبة (10%).

وفيما يخص إجراءات التسوية على أرض الواقع قانون الحماية من العنف الأسري عام 2017، في المادة التي تحدثت عن حق اجراء التسويات في النزاع الأسري والتي كانت آلية تنفيذية تنتهي بالمصادقة القضائية، ولغاية الربع الأخير من 2020 لم يكن هذا النص مطبقاً، ولكن في الربع الأخير من 2020 تم تطبيقه واجراء تدريبات واعداد ادلة

تدريبية لإجراء التسويات، وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمعهد القضائي، حيث تم تسمية قضاة للتسوية في كافة محاكم المملكة، ويصدر الحكم بناءً على الاتفاقية الموقعة بين طرفي النزاع الأسري في الجنح، واحدى التحديات سابقاً هي تحديات إدارية وتعهدات إدارية لا تنتهي في المصادقة القضائية، وهذه ضمانة أخرى ينتج عنها ضمانات أخرى مثل احكام غير سالبة للحرية أو احكام بديلة بقرار الحماية.[4]

## التدابير الوقائية المتخذة من المجلس الوطني لشؤون الأسرة

انطلاقاً من واقع البيئة العامة المساندة للأسرة وما يفرضه الواقع من توجهات وطنية وبرامج عمل تقدمها القطاعات المختلفة، برزت الحاجة إلى إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة للتعامل مع الأسرة على مستوى التخطيط الاستراتيجي، ووضع السياسات والبرامج وفق معايير اجتماعية اقتصادية ونوعية تعمل على وصف وضع الأسرة في الأردن وتقصّيه، وتعديل الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات المنبثقة عنها والإجراءات المتعلقة بها وفقاً لفهم أعمق لقضايا الأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن احتياجات الأسر تختلف وفقاً لظروفها.

وتم تشكيل الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري منذ 21 عاماً ويجتمع بشكل دوري وعلى مستوى الحالات الفردية، والذي يضم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، ويجري الفريق لجان تقصي حقائق للتعرف على المشاكل التي تعاني منها المنظومة، ولتقديم توصيات تتعلق بتطبيق السياسات الوطنية والتي اعدت مبكراً في الأردن، كالإطار الوطني لحماية الأسرة والذي يعتبر من الوثائق الوطنية العامة الذي ينظم جميع أدوار المؤسسات العاملة والتحويل بين المؤسسات وادارة الحالات ونظامها.[5]

وعقد الفريق الوطني خلال تلك الفترة أكثر من اجتماع في ظل الحظر الشامل لمعرفة كيفية التعامل مع قضايا العنف الاسري وصعوبة التبليغ في ذلك الوقت، وقد يكون هنالك ازدياد في حدة العنف بسبب حالة القلق التي كانت

[4] نفس السابق: مدير ادارة حماية الأسرة
[5] الدكتور محمد مقدادي الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

تعيشها الأسرة، وللأسف بعض مؤسسات مقدمة الخدمة كان هنالك تقصيراً منها أو بسبب العمل عن بعد او/و تقليص عدد العاملين في المؤسسات العاملة حسب ما جاء في أمر الدفاع رقم 6 العمل بنسبة 50% أو 30%، وفي بداية الجائحة استثنيت مؤسسات؛ مع أن قضية العنف الأسري هي حالة طارئة بحد ذاتها بغض النظر عن وجود حالة كورونا، بالتالي يجب أن تكون على أهبة الاستعداد للتعامل مع هذه القضايا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جمعية معهد تضامن النساء الأردني قد أصدرت ورقة موقف بعنوان "**وصول النساء الى العدالة في ظل جائحة كورونا**" وتشير الى أنه للإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الأردنية لمواجهة جائحة كورونا فقد توقفت أعمال مؤسسات المجتمع المدني والقطاع العام والخاص والمحاكم الشرعية، وعادت بعد فترة تدريجياً، ولكنها لم تعود بشكل كامل حيث صدر أمر دفاع يقضي بتقليص نسبة الموظفين إلى 50% و30%، الأمر الذي أدى إلى تأخير انجاز المعاملات وتباطؤ في تقديم الخدمات. **(جمعية معهد تضامن النساء الأردني، 2020)**.

وذكر المجلس الوطني أيضاً أن احدى القضايا التي حاول الفريق التنبيه لها، أن الحكومة الأردنية شكلت منذ بداية الأزمة لجنة للحماية الاجتماعية (مساعدات) وكأن الحماية الاجتماعية تمثلت فقط في المساعدات العينية والنقدية، وتمت مخاطبة رئاسة الوزراء بذلك أن الحماية الاجتماعية ليست فقط مساعدات عينية ونقدية بل هي حماية من العنف الأسري.

يشير المركز الوطني لشؤون الأسرة عن أهمية التبليغ عن حالات العنف الأسري سواء من مقدمي الخدمات أو الجيران أو الأقارب، لاسيما أن قانون الحماية من العنف الأسري ألزم مقدمي الخدمة بالتبليغ عن حالات العنف والجرائم والجنح التي تتعلق بالأطفال والجرائم التي تتعلق بالبالغين، وأفرد مادة عن السرية في التبليغ، وهنالك دور كبير ملقى

على عاتق مؤسسات المجتمع المدني للتوعية في قضايا التبليغ عن العنف الأسري، لا نستطيع تلافي الجرائم ولكن عندما يكون بمقدور الجميع تقديم خدمات قوية ونظام تبليغ قوي، يعتقد ان كثير من حالات الجرائم يمكن الوقاية منها.[6]

## التدابير الوقائية المتخذة والملاحظات التي تنبهت لها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

تنبهت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الى أن الأردن كان من أوائل الدول التي سارعت في الاستجابة السريعة لاتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا، ولكن هذا الاستجابة لم تكن شاملة الابعاد، مثلا موضوع التعلم عن بعد وتأثيره على زواج القاصرات والتسرب المدرسي والبعد عن التعليم وخاصة في المناطق الفقيرة، وفي موضوع الصحة في بدايات الأزمة كانت التركيز فقط على الاصابة بفيروس كورونا وتغييب الجوانب الصحية الأخرى مثل الصحة الجنسية والإنجابية والتي تؤثر على حياة الانسان، الأمر الذي تنبهت له منظمات المجتمع المدني النسوية والدولية وحاوت ان تغطيه.

بينما تضمنت أوامر الدفاع الصادرة من قبل الحكومة أشكالاً من العنف وخاصة الأوامر التي تضمنت تنظيم سوق العمل سواء المنظم أو غير المنظم، حيث قامت الحكومة بوضع برامج دعم عامة مفترضة أن جميع المؤسسات والشركات حجم الضرر لديها واحد، حيث لم تتم مراعاة الشركات الصغيرة والمتوسطة (الميكروية)، والنساء العاملات من المنزل، ولم تراعي قدرة وصول النساء اليها بل افترضت ان جميع الشركات شركات كبيرة وبنفس القدرة؛ وفيما يخص أوامر الدفاع التي جاء فيها آلية العمل المرن لم تكن ملزمة لمؤسسات القطاع الخاص بل كان توجيهات لهم ولهم حرية الاختيار، لأن المجتمع ينظر الى دخل المرأة انه دخل ثانوي والزوج دخل أساسي، حيث لم يتم مراعاة متطلبات المجتمع بعمل المرأة في عملها الخاص وأعمالها الرعائية؛ والكثير من الدول قامت باتخاذ اجراءات الاغلاق وشهدت وجود حالات

[6] نفس المتحدث السابق: الدكتور محمد مقدادي

عنف قبل وصول فيروس كورونا إلى الأردن، حيث لم يأخذ الأردن الدروس المستفادة من هذه الدول بخصوص موضوع العنف أثناء الاغلاقات وما قامت به الدول لمواجهة العنف والاستجابة لحالات العنف المعرضة للخطر.[7]

وعلى الرغم من أن الأرقام التي يتم تسـجيلها في التبليغ عن حالات العنف هي أرقام قليلة، الإ أنه لا يمكن القول بأن الأردن خالٍ من العنف أو مسـتوى العنف المبني على النوع الاجتماعي قليل، بل هنالك الكثير من النسـاء يعتقدنّ بأن ضـرب زوجها أو أباها أو أخاها أو أي شـخص آخر من الأسـرة لها ليس عنفاً، بالتالي تنعكس حالات عدم التبليغ على الأرقام والنسب، ولهذا السبب تظهر نتائج العنف بأنها قليلة في الأردن.

ومن الملاحظات المهمة التي تنبهت لها اللجنة الوطنية والتي تسـتحق الدراسـة خلال فترة الحظر أن دور الإيواء خلال فترة الاغلاقات والتابعة لمؤسـسـات المجتمع المدني طاقتها الاسـتيعابية وصـلت إلى أقصـى حدودها، بينما دور الإيواء الرسـمية كانت حالاتها قليلة، ومن خلال نظام الإحالة التي عملت عليه اللجنة في هذه الفترة (أزمة كورونا)، لاحظت ان النساء يفضلنّ الدخول إلى دور الايواء التابعة لمؤسسات المجتمع المدني عن الدور الرسمية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بإجراءات القبول، وقدرات مقدمي الخدمات للحالات وادارتها وكيفية تطبيق التعليمات.[8]

## ثالثا: التشريعات والقوانين ذات الصلة بحماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

العنف ضد النساء ظاهرة عالمية وأبرز أشكاله العنف الأسري الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة (بشكل أساسي الزوج/ الأخ / الأب) ضد فرد آخر داخل الأسرة خاصة من النساء والفتيات والأطفال وكبيرات السن وذوات الإعاقة، ونصت القوانين والمواثيق الدولية والاعلانات العالمية على حظر العنف أو التمييز على أسـاس الجنس، وجاءت جميعها هذه المواثيق والاعلانات ملزمة للدول التي تصـادق عليها، وتعود مسـؤولية الالتزام والوقاية الى مؤسـسـات الدولة ومنظمات

[7] الأستاذة نهى زايده: نائبة الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة.
[8] نفس السابق: الأستاذة نهى زايده

المجتمع المدني، فعلى الدولة الالتزام بوضع السياسات وخطط العمل الوطنية والبرامج المشتركة بهدف القضاء على العنف ضد المرأة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة بهدف القضاء على العنف.

**التشريعات والقوانين والسياسات ذات الصلة:**

- قانون الحماية من العنف الأسري في الأردن
- قانون العقوبات
- قانون الاحداث
- تشريعات وأنظمة وزارة التنمية الاجتماعية
- الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين 2020
- الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف 2016

**الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:**

- وزارة التنمية الاجتماعية
- إدارة حماية الأسرة
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
- لجان المرأة في مجلس الأمة (الأعيان والنواب)
- مؤسسات المجتمع المدني
- الآليات الوطنية للحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات
- المجلس الأعلى للسكان
- الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف

- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الاعاقة

## التوصيات والبدائل المقترحة

من خلال قراءة الحالات التي تعرضت للعنف او القتل الأسري خلال فترة الاغلاق وفي ظل الأزمات والكوارث وحالات العنف بشكل عام، ونتائج وتوصيات المشاركين والمشاركات في المائدة المستديرة التي عقدتها تضامن فقد أوصى كل من المشاركات والمشاركين بعدد من التوصيات، وبالإضافة إلى مراجعة العديد من اصدارات تضامن المنشورة والأدبيات السابقة بخصوص العنف الأسري (العنف المنزلي) فقد توصلت هذه الورقة الى جملة من التوصيات التالي:

## أولاً: إعادة النظر في قانون الحماية من العنف الأسري الحالي وتعديله من خلال:

1- **تأمين مزيداً من الحماية:** وخاصة للمعنفات اللاتي يترددن في تسجيل بلاغ أو شكوى على الشخص المعنف لهنّ من خلال التوسع في اجراءات الحماية وعدم اقتصارها على كتابة تعهد، وأيضاً تأمين مزيداً من الحماية للأشخاص المبلغين، وذلك لتشجيهم للتبليغ عن أي حالة عنف أسري يسمعونها أو تحدث أمامهم أو قريبة منهم.

2- **دعم وحماية الشهود:** نص قانون الحماية من العنف الأسري على حماية الشهود، ولكن لم يتطرق إلى آليات عمل حماية الشهود، لذلك يجب تعديل نص المادة واضافة الاليات والاجراءات التي تعنى بحماية الشهود.

3- **التبليغ الالزامي:** على الرغم من أن قانون الحماية من العنف الأسري يلزم مقدمي الخدمات بإلزامية التبليغ عن حالات العنف الاسري، ولكن لم يلزم البيئة المحيطة (المجتمع) كالجيران والأقارب التبليغ عمن تتعرض للعنف، حيث كما ذكر سابقاً المجتمع يعدُّ المشاكل الأسرية شأناً داخلياً، ولا يسمح بتدخل من أي جهات أخرى مثل مؤسسات الدولة وأماكن تقديم الخدمات بل يعتبرها فضاءات هدفها تفكيك الأسرة والنسيج الاجتماعي، لذلك يجب تعديله بحيث تكون المادة تتضمن التوسع في إلزامية التبليغ.

4- **<u>الاستجابة:</u>** ضرورة تحسين حالات الاستجابات للحالات المعنفه بالسرعة القصوى والتعامل معهنّ على انهنّ ضحايا عنف أسري لا إرادي.

## ثانيا: أعادة النظر في قانون العقوبات من خلال المواد التالية:

1- **<u>إلغاء المادة (62) من قانون العقوبات الأردني</u>**: حيث أباحت هذه المادة الضرب التأديبي الموجه للأطفال من الوالدين.

2- **منع إسقاط الحق الشخصي في جرائم القتل الواقعة في الاسرة.**

3- **<u>تعديل أو إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني:</u>** حيث نصت هذه المادة على:

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2- يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت عليه او عليهما اعتداء أفضى الى موت او جرح او إيذاء او عاهة دائمة.

3- أ- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.'

## ثالثاً: فيما يتعلق بقانون حقوق الطفل

1- الإسراع والمباشرة في إقرار قانون حقوق الطفل في الأردن وذلك في ظل مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بدلاً من وضعه حبيساً في الأدراج، وعلى الرغم من مرور أكثر من عامين على

رفع المسودة الخاصة به الى رئاسة الوزراء، حيث يوفر هذا القانون للطفل الضمانات الأساسية في الحصول على حقوقه وخاصة حمايته من العنف.

**رابعاً: فيما يتعلق بعمل المؤسسات وخاصة المجتمع المدني والآليات التي تقدم الخدمات**

6- ضرورة التشبيك بشكل أكبر مع بعضها بعضاً ووجود نظام حالات موحد، حتى تستطيع جميع الحالات الاستفادة، وضرورة توحيد النظام، ووجود نظام الكتروني للحالات المستفيدة، بقصد عدم تردد الحالات على أكثر من مؤسسة.

7- ضرورة وضع مواضيع العنف الأسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات على سلم أولوياتها، وسلم أولويات الممولين كونها من الأولويات التنموية الوطنية.

8- التشبيك مع وسائل الإعلام بشكل أكبر وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية في تبني حالات العنف الأسري وتصحيح الصورة النمطية المتخذة من قبل المجتمع وتعديل مسارها كي تكون أي حالة عنف أسري هي جريمة مجتمعية وليست شأناً خاصاً كما يعتقد المجتمع.

9- تشكيل فريق وطني من المحامين والمحاميات ذوو الخبرة العالية، لتبني حالات العنف الأسري والدفاع عنها.

10- تأكيداً على دور إدارة حماية الأسرة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية لشؤون الأسرة وكي تتمكن هذه الآليات من القيام بواجبها الكامل، يجب على الحكومة زيادة الدعم المخصص لها، أو تشكيل صناديق خاصة لدعم ضحايا العنف الأسري.

## المراجع


- الأمم المتحدة. (2020). الأمين العام يدعو إلى اتخاذ تدابير للتصدي للزيادة المرعبة في العنف الأسري في ظل طفرة كورونا العالمية. *بيان صحفي منشور على موقع الامم المتحدة*: https://bit.ly/3i3S1Bj
- الأمم المتحدة. (2020). خبيرة أممية تحذر من "ارتفاع معدلات العنف المنزلي" في ظل إجراءات "الطوارئ والإغلاق" بسبب كوفيد-19. *بيان صحفي منشور على موقع الأمم المتحدة:* https://bit.ly/2VjoSJz
- إدعيبس، منير (2019). "العنف ضد النساء والفتيات في الأردن...أرقام ودلالات وتوصيات". إصدارات *جمعية معهد تضامن النساء الأردني*: https://bit.ly/3kHZ5W6
- إدعيبس، منير. (2020). "تضامن: 17 جريمة قتل أسرية بحق النساء في الأردن منذ بداية 2020 وزيادة العنف ضد النساء والفتيات في ظل كورونا". *إصدارات جمعية معهد تضامن النساء الأردني:* https://bit.ly/3y1M1yE
- جمعية معهد تضامن النساء الأردني. (2020). وصول النساء الى العدالة في ظل جائحة كورونا. إصدار تضامن: ورقة موقف https://bit.ly/3zG9HsJ
- دائرة الإحصاءات العامة. (2019). مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 2017-2018. عمان: الأردن https://bit.ly/3wS8Bbr
- فريدريش ايبرت. (2020). فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء: إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان. *إصدارات مؤسسة فريدريش ايبرت*: https://bit.ly/3BME8PG
- مركز الدراسات الاستراتيجية. (2020). كورونا والعنف الأسري في الأردن (نتائج ومؤشرات). *سلسلة استطلاعات المؤشر الأردني*: https://bit.ly/3zHyQmU